IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/857
٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

١- تلقّت الأمانة رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2013/56 (المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

٢- ويعمَّم طيّه للإحاطة نص الرسالة وكذلك، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

الرقم ٢٣١/٢٠١٣

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرّفها أن ترجو منها تعميم المذكّرة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2013/56 المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) على الدول الأعضاء، ونشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وإتاحتها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهوريّة إيران الإسلاميّة لدى الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدّداً عن أسمى آيات تقديرها.

[ختم] [توقيع]
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعناية: السيدة آروني ويجيورداني
مساعد المدير العام

مذكرة إيضاحية صادرة عن

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تقرير المدير العام

بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية

(الوثيقة GOV/2013/56 المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تعليقات عامة:

١- حسبما أشير إليه في تقرير المدير العام للوكالة مجدداً، فإن أنشطة ايران النووية لا تزال سلمية وتخضع لضمانات الوكالة الكاملة النطاق.

٢- لم يتم قطّ تحريف المواد النووية في إيران بعيداً عن الأغراض السلمية. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد المعلنة داخل المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق في إيران. وعلاوةً على ذلك، فقد تم حل جميع القضايا الست العالقة التي حددتها الوكالة في "خطة العمل" المتفق عليها بصورة متبادلة (الوثيقة INFCIRC/711)، وقدّم المدير العام السابق تقريرين بشأنها إلى مجلس المحافظين (الوثيقتان GOV/2007/58 وGOV/2008/4).

٣- عرضت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل وجهات نظرها، من خلال نشرات إعلامية سابقة [١] INFCIRCs، بشأن بعض الفقرات الواردة في تقرير المدير العام ضمن الوثيقة GOV/2013/54، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والتي ظهرت أيضاً في تقارير سابقة للمدير العام. ومع ذلك، نكرر تحفظات إيران القوية على النقاط التالية:

ألف- معلومات التصميم (البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)

تعكف إيران طوعاً على تنفيذ البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية منذ عام ٢٠٠٣، لكنها علقت تنفيذه جراء القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) بحق الأنشطة النووية السلمية لإيران. بيد أن إيران تنفِّذ حالياً التزاماتها بمقتضى البند ٣-١ من الترتيبات الفرعيّة الخاصة بها.

باء- البروتوكول الإضافي

١- إنّ البرتوكول الإضافي ليس صكّاً مُلزماً من الناحية القانونيّة وإنّما هو ذو طبيعة طوعيّة. والعديد من الدول الأعضاء (٥٧ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٢)، بما فيها إيران، لا تنفِّذ هذا البرتوكول الطوعي. وينبغي التذكير بأنّ إيران نفَّذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة. وعلى الرغم من تنفيذ إيران الطوعي للبروتوكول الإضافي كتدبير لبناء الثقة، فقد تم اعتماد قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية ضد إيران في الاجتماعات الخاصة بمجلس المحافظين. ووفقاً للقانون الدولي المعمول به، فإنه لا يمكن إجبار أي دولة

---

[١] النشرات الإعلامية NFCIRCs/786 وNFCIRCs/804 وNFCIRCs/805 وNFCIRCs/810 و NFCIRCs/817 وNFCIRCs/823 وNFCIRCs/827 وNFCIRCs/833 وNFCIRCs/837 وNFCIRCs/847 وNFCIRCs/849 وNFCIRCs/850 وNFCIRCs/853 وNFCIRCs/854.

ذات سيادة على الانضمام إلى صك ما، ولا سيما صك مثل البروتوكول الإضافي الذي يتسم بطابع طوعي. ومن غير المقبول أن يتم تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة الدولة ذات السيادة. وقد تم تأكيد هذا المفهوم الأساسي بشأن البروتوكول الإضافي من قِبَل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول))، وكذلك من قِبَل المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/ RES/13).

٢- ليس مطلوباً من الوكالة، بمقتضى اتفاق الضمانات، أن تسعى للتحقق من عدم وجود أنشطة نووية (أي بند الاكتمال) في إحدى الدول الأعضاء. وفي الواقع، فإن اتفاق الضمانات يحدد "حق الوكالة وواجبها حيال ضمان أنه سيتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة". وفي هذا السياق، فإن وصول الوكالة إلى معلومات مفتوحة المصدر لا يخولها أن تطالب إحدى الدول الأعضاء بتقديم المعلومات أو إباحة المعاينة بما يتجاوز اتفاق الضمانات الخاص بها.

جيم- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن الدولي بشأن برنامج إيران النووي السلمي

لقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام نظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس المحافظين بحق إيران غير قانونية وغير مبرَّرة. وعلاوةً على ذلك، فقد تم نقل قضية البرنامج النووي السلمي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي بصورة غير قانونية. وفي هذا السياق، فإن اعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الدوافع السياسية وغير القانونية وغير العادلة ضد إيران ليس مشروعاً ولا مقبولاً. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب ناشئ من تلك القرارات تقدِّمه الوكالة هو طلب غير مبرَّر.

دال- التطورات الجديدة:

١- لقد عُقِدت ثلاث جولات من المناقشات البنّاءة في طهران وفيينا منذ التقرير السابق للمدير العام، أفضت إلى "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون" الذي تم التوقيع عليه من قِبَل إيران والوكالة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبمقتضاه وافقت كلٌّ من الوكالة وإيران على تعزيز التعاون والحوار بينهما بهدف ضمان الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي من خلال حل "جميع القضايا العالقة التي لم يتم حلها قبل الآن من جانب الوكالة". وليست هناك حاجة لإعادة فتح تلك القضايا التي تم حلها بالفعل من قِبَل الوكالة. وفي هذا الصدد، وافقت الوكالة على مواصلة النظر بعين الاعتبار إلى المخاوف الأمنية الإيرانية، بما في ذلك من خلال استخدام المعاينة المحكومة وحماية المعلومات السرية.

٢- خلال الاجتماع التقني الأخير بين إيران والوكالة في طهران، كان هناك نقاش حول كيفية البدء، في غضون ثلاثة أشهر، في تنفيذ ستة تدابير عملية مدرجة ضمن مرفق "البيان المشترك بشأن إطار للتعاون".

٣- تتوقع إيران أن يؤدي تنفيذ تدابير طوعية تتجاوز التزاماتها بمقتضى اتفاق الضمانات الخاص بها، تحت عنوان "إطار للتعاون"، إلى حلّ كل الالتباسات بشأن الانشطة النووية السلمية لإيران وإلى تنفيذ الضمانات بطريقة روتينية. وقد بدأت ايران بالفعل تنفيذ التدابير العملية المحددة في مرفق الوثيقة المعنونة "إطار للتعاون" حسبما ورد ضمن تقرير الوكالة.

٤- يؤمَل أن يفضي مناخ التعاون والمشاركة البنّاءة الذي تمت تهيئته بين ايران والوكالة إلى إزالة الالتباسات بشأن الطبيعة السلمية الخالصة للبرنامج النووي الإيراني بطريقة تدريجية.